الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقـوق و العلـوم السياسية ميدان : الحقـوق والعلـوم السياسية

قسم : الحقوق فـــرع : الحقوق

رقم: ..... تخصص: قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبين :- سعودي سالم

- ساسي هشام

تحت عنوان

طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي

لجنة المناقشة:

د.

د. بوخروبة حمزة جامعة محمد بوضياف المسيلة مشرفا و مقررا

د.

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير لأستاذنا الفاضل بوخروبة حمزة ، الذي شرفنا بتأطيره لنا، وعلى ما قدمه لنا من توجيهات ونصائح وإرشادات، كما أتمنى له دوام الصحة والعافية والتوفيق لخدمة العلم وأهل العلم .

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة .

كما لا يفوتنا التقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون في إنجاز هذا العمل المتواضع .

مقدمـــة

مقدمة:

على الرغم من أن التحكيم كان سابقا عن ظهور القضاء بسبب تأخر ظهور الدولة الحدية بمختلف سلطاتها ، إلا انه لم يلاق الصدى الواسع الذي يشهده خلال السنوات الأخيرة ، حيث شهد التحكيم عدة تطورات نتيجة زيادة الاهتمام به كوسيلة لتسوية المنازعات ، ولقد لعبت المنظمات الدولية دورا كبيرا في تنظيم التحكيم حيث سارعت إلى تنظيمه من خلال ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بمختلف جوانب التحكيم ،

وقد اختلف الفقها ء حول طبيعة التحكيم ، فالتحكيم يبدأ تعاقديا عن طريق ابرام اتفاق التحكيم وينتهي قضائيا بصدور الحكم في النزاع ، فلجوء الطراف إلى التحكيم يأتي كنتيجة للمزايا التي يتمتع بها التحكيم ، وخاصة السرعة في الفصل في النزاع الناشئ بين أطراف العلاقة القانونية العقدية أو غير العقدية ، ويعتبر حكم التحكيم بمثابة النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في الدفوع وطلبات الخصوم ، وعقد جلسات استماع ومرافعة وسماع شهادة الشهود والخبراء ويأتي الحكم كنتيجة لا قناع الهيئة بالأدلة المقدمة من الخصوم .

ولإصدار حكم التحكيم يجب ان تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات ، وتلتزم بالميعاد المحدد لها ، كما يمكن لهيئة التحكيم أت تصدر احكام جزئية او احكام أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة .

وحكم التحكيم كغيره من احكام القضاء حيث اجازت غالبية التشريعات الطعن فيه ،حيث بينت أسباب وطرق الطعن فيه واستئنافه ، والمواعيد المحددة لذلك .

ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي :

إشكالية البحث:

ينطلق البحث من إشكالية رئيسية هي :

ماهي طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي ؟

يندرج تحت هذه الإشكالية العديد من التساؤلات :

- ما هو مفهوم الحكم التحكيمي ؟
- وماهي أنواعه ؟
- وما هي شروطه ؟
- ماهي طرق الطعن في الأحكام الأجنبية ؟
- كيف يتم الطعن في حكم الأحكام الصادرة بالجزار ؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية المضوع في حداثته وعلاقته بالواقع ، وانتشار النزاعات المتعلقة بحكم التحكيم التجاري الدولي ، والذي يعتبر بمثابة النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم ، وحكم التحكيم كغيره من احكام القضاء حيث اجازت غالبية التشريعات الطعن فيه ،حيث بينت أسباب وطرق الطعن فيه واستئنافه ، والمواعيد المحددة لذلك .

أسباب اختيار الموضوع:

1 -الأسباب الذاتية:

- إضافة إلى اهتمام الباحثين لموضوع الطعن في احكام التحكيم التجاري .
- الرغبة في توسيع المعلومات في التحكيم التجاري .

2 -الأسباب الموضوعية:

أما فيما يخص الأسباب الموضوعية التي جعلتنا ندرس هذا الموضوع فيمكن تلخيصها فيما يلي:

محاولة الإحاطة بموضوع طرق الطعن في الحكم التحكيمي التجاري الدولي لكون اهميته تكمن في حداثته وعلاقته بالواقع ، وانتشار النزاعات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي .

المنهج المتبع:

تم الاعتماد في هذا البحث على مجموعة من المناهج :

- المنهج الوصفي الذي تمت الاستعانة به في وصف عناصر ومفاهيم الموضوع .

- المنهج التحليلي الذي وظف في تحليل النصوص القانونية التي أطرت الموضوع وتضمنت أحكامه .

- **صعوبات الدراسة:**

أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث:

- قلة المراجع التي تناولت الموضوع بإسهاب، إلا ما جاء في بعض الكتب والمذكرات التي اعتمدت على موضوع طرق الطعن في أحكام التحكيم التجاري .
- انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) مما اضطررننا إلى اللجوء إلى المكتبات الخاصة الخارجية (خارج الجامعة).
- في ظل جائحة كوفيد19 اضطررنا إلى اللجوء إلى تحميل الكتب والمذكرات والمجلات من الانترنت.

خطة البحث :

لمعالجة الموضوع قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، حيث جاء عنوان الفصل الأول : ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي يحتوي على مبحثين: فقد خصصنا المبحث الأول : مفهوم حكم التحكيم

و المبحث الثاني : أنواع حكم التحكيم و شروط صحته.

- اما بالنسبة للفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان: طرق الطعن في الحكم التحكيمي

المبحث الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية ، والمبحث الثاني : الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي.

الفصل الأول

ماهية الحكم التحكيمي

تمهيد:

يعتبر حكم التحكيم بمثابة النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في الدفوع وطلبات الخصوم ، وعقد جلسات استماع ومرافعة وسماع شهادة الشهود والخبراء ويأتي الحكم كنتيجة لا قناع الهيئة بالأدلة المقدمة من الخصوم .

ولإصدار حكم التحكيم يجب ان تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات ، وتلتزم بالميعاد المحدد لها ، كما يمكن لهيئة التحكيم أت تصدر احكام جزئية او احكام أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة .

وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الأول والذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين : المبحث الأول : مفهوم حكم التحكيم و المبحث الثاني : أنواع حكم التحكيم و شروط صحته.

المبحث الأول:

مفهوم حكم التحكيم

لا شك ان صدور الحكم التحكيمي هو الغاية المبتغاة من اللجوء إلى نظام التحكيم ، وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية برمتها ، حيث يباشر المحكم العملية التحكيمية من بدايتها بمجرد قبوله القيام بها بإدارتها لينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع المعروض على التحكيم ، فيملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام ،سواء كانت احكام جزئية او وقتية يصدرها قبل الحكم الفاصل في الموضوع ،غير ان المحكم ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا او اتفاقا .

فحكم التحكيم يحدد منا دراسة تحدد تعريف الحكم التحكيمي (المطلب الأول) ثم نعالج ميعاد صدور الحكم التحكيمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تعريف حكم التحكيم

لم يتضح تعريف لما هو المقصود بالحكم التحكمي بالنسبة للنصوص القانونية الصادرة في العديد من الدول و المنظمة للتحكيم الدولي ، حتى في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لم يضع تعريفا لحكم التحكيم وذلك على الرغم من أن موضوع تعريف حكم التحكيم قد تم إثارته أثناء وضعه و تم اقتراح تعريف له.

و إن هذه الأشكال الذي كان محلا لخلافات عديدة بين الفقهاء لذا انتهى الامر بواضعي القانون النموذجي إلى ترك وضع أي تعريف لفكرة الحكم التحكمي[1].

إن المقصود بحكم التحكيم، هو الحكم النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم في موضوع النزاع، سواء كان الحكم شاملا لكل النزاع أو لجزء منه، و سواء قبلت هيئة التحكيم طلبات أي من الطرفين كلها أو رفضتها كلها، أو قبلت جزءا منها و رفضت الجزء الآخر. ففي النزاع المعروض على هيئة التحكيم، قد يطلب احد الطرفين طلبات معينة يرفضها الآخر كاملة، بل و يتقدم بدعوة متقابلة. و بعد تبادل اللوائح و المذكرات و تقديم البينات، تحجز الهيئة الدعوى للحكم، و تصدر حكمها النهائي في كل طلبات الطرفين مرة واحدة، و هذا هو الحكم النهائي الشامل[2].

إن حكم التحكيم باعتباره حكما قضائيا هو: العمل القانوني الصادر في صورة قرار من محكمة دولية مؤقتة أو محكمة مؤسسة بصورة دائمة (متضمنا جميع العناصر الجوهرية للوظيفة القضائية أي قرار مبني أو مؤسس على أسباب قانونية، فاصلا في نزاع ما، ملزم للأطراف في الدعوى ، بات و نهائي، صادر عن هيئة مستقلة عن الأطراف في النزاع) على اثر إجراءات حضورية كفلت فيها جميع حقوق الدفاع و المساواة بين الخصوم[3] .

وكذلك فان لوائح التحكيم الأساسية لا تتضمن بدورها أي تعريف لفكرة الحكم التحكمي واكتفت فقط بتحديد كيفية إصدار حكم التحكيم و ما يتضمنه من أوصاف [4].

[1] – حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007 ، ص 289 .

[2] – حمزة احمد حداد ، التحكيم في القوانين العربية ، دار الثقافة ، 2014، ط3 ، ص 381 .

[3] – كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، ط1 ، 2008 ، ص 80 .

[4] – حفيظة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص 290

كذلك لوائح التحكيم الأساسية لا تتضمن بدورها أي تعريف لفكرة الحكم التحكمي و لا حتى تكييف طبيعته القانونية، فتكييف القرار الصادر عن المحكمة التحكيمية على أنها قرارات تحكيمية تحدد الإطار القانوني للحكم التحكمي في المرحلة اللاحقة على صدوره.

ينقسم الفقه عند تعريفه لحكم التحكيم بالمعنى الفني الدقيق إلى اتجاهين:

الفرع الأول:

التعريف الموسع لحكم التحكيم

يذهب الأستاذ **E. Gaillard** إلى تعريف الحكم التحكمي بأنه القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسالة تتصل بالإجراءات، أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة .

و يرى هذا الجانب من الفقه أن التعريف المتقدم يؤدي إلى النتائج التالية:

لا تعتبر القرارات الصادرة عن مؤسسات التحكيم، و التي يعمل المحكم تحت لوائها، و غير الصادرة عن المحكم أحكاما تحكيمية. فعلى سبيل المثال، لا يعتبر القرار الصادر عن محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية بباريس، برفض رد طلب المحكم، حكما تحكيما يمكن الطعن فيه بالبطلان [1] ، هذا من جهة.

و من جهة أخرى فان الإجراءات التي يتخذها المحكمون و التي لا تهدف إلى الفصل في المنازعة على نحو كلي أو جزئي لا تعتبر أحكاما تحكيمية يمكن الطعن عليها بالبطلان. و من هذا القبيل إجراءات

[1] – حفيظة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص 289 .

التحقيق في الدعوى **d'instruction** التي لا تعدو أن تكون مجرد إجراءات إدارية ذات طابع قضائي لا يمكن الطعن عليه بالبطلان.

كذلك فان القرارات الصادرة عن المحكم و التي لا تفرض على الأطراف إلا بناء على قبولهم الصريح لها لا تعد أحكاما تحكيمية.

فالقرار الصادر عن محكمة التحكيم و الذي أطلق عليه قرار من الدرجة الأولى**premier degré** و الذي يضع مشروعا للحكم التحكمي و الذي لا يتحول إلى حكم تحكيمي الا إذا قبلته الأطراف، و الذي يتعين في حالة عدم تحقق هذا القبول عرض المنازعة على محكمة تحكيمية من الدرجة الثانية تصدر حكما نهائيا، لا يمكن ان يكون محلا للطعن عليه بالبطلان [1].

أما القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم و المتعلقة بالفصل في اختصاص المحكمة أو بتحديد القانون الواجب التطبيق أو بصحة العقد أو بتقرير مسؤولية احد الأطراف، فإنها أحكام تحكيمية حقيقية، حتى إذا لم تفصل في المسائل المتنازع عليها على نوع كلي و لا يمكن ترجمتها في صورة إلزام مالي مباشر [2].

الفرع الثاني:

التعريف الضيق لحكم التحكيم

فلقد ذهب كل من الأساتذة **Reymond** و**Lalvie**، **Poudret** إلى أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم حتى تلك المتصلة بموضوع المنازعة و التي لا تفصل في طلب محدد لا تعد أحكاما تحكيمية إلا إذا أنهت بشكل كلي أو جزئي منازعة التحكيم.

[1] – حفيظة السيد حداد مرجع سابق ، ص 290 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 290.

فوفقا لهذا الجانب من الفقه فكل القرارات التي تفصل في المسائل المتصلة بالموضوع كصحة العقد الأصلي، مبدأ المسؤولية، لا تعد أحكاما تحكيمية و لا تعدو أن تكون مجرد أحكام تحضيرية أو أولية. و بهذه المثابة، لا يمكن أن تكون هذه الأحكام محلا للطعن عليه بالبطلان استقلالا عن الحكم التحكمي الذي سوف يصدر بناء على الطلبات المقدمة من الأطراف.

و يرى الأستاذ **E. Gaillard** أن مثل ذلك التحليل يستند إلى مفهوم ضيق لفكرة الطلب، و التي تهدف على سبيل المثال الحصول على التعويض و الفوائد، و ليس على التقرير المبدئي لانتهاك العقد كسبب للمسؤولية.

و يرى هذا الجانب من الفقه الفرنسي أن هذه النظرة الضيقة لفكرة الطلب أمام المحكم بشان الاختصاص، أو بشان القانون الواجب التطبيق أو بتقرير أو عدم تقرير مبدأ المسؤولية، يفصل بشكل قاطع في جزء من المنازعة. و بهذه المثابة يتعين اعتباره حكما تحكيما حقيقيا صالحا، بصفته هذه، لان يكون محلا للطعن عليه بالبطلان مباشرة.

فاعتبارات الملائمة، تقتضي عدم الحيلولة بين الأطراف و بين الطعن بالبطلان على الحكم التحكمي، إذا فصل المحكمون بحكم يبدو حكما قطعيا يفرض على الأطراف[1].

الفرع الثالث:

الرأي الراجح من مسالة تعريف حكم التحكيم

يبدو انه من الضروري عند اختيار تعريف معين و ترجيحه على غيره من التعريفات إبراز الأسس و الاعتبارات التي يستند عليها هذا الاختيار و هذا الترجيح، و هي أسس و اعتبارات ترتبط بالضرورة بالغاية من الفكرة المراد تعريفها و الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه. و من الأمور التي تقبل الجدل بشان

[1] –حفيظة السيد ، مرجع سابق ، ص 295 .

نظام التحكيم كقضاء خاص أن هذا النظام يهدف إلى سرعة الفصل في المنازعات الناشئة بين الأطراف التي عهدت إلى المحكم للفصل في المنازعات القائمة بينهم.

و احترام هذا الهدف و تحقيق تلك الغاية يؤدي إلى تبني تعريف موسع لفكرة حكم التحكيم، و ذلك حتى لا ينتهي الأمر بالأطراف إلى الاستمرار في المنازعة أمام المحكم في حالة قضائه مثلا باختصاصه، على الرغم من أن هذا الحكم التحكمي لو طعن فيه بالبطلان أمام محاكم الدولة التي تصدر حكم التحكيم على إقليمها، لانتهى الأمر بالقضاء ببطلانه، و فقد المحكم لاختصاصه بالفصل في موضوع المنازعة.

فاعتبارات الملائمة و احترام نظام التحكيم ذاته تقتضي عدم الحيلولة بين الأطراف وبين الطعن المباشر بالبطلان على حكم التحكيم، طالما كان هذا الحكم حكما قطعيا و لو كان جزئيا يحسم المسالة التي فصل فيها، حتى لو كانت هذه المسالة لا تتصل بشكل مباشر بموضوع الدعوى كتلك المتعلقة بفصل المحكم في موضوع اختصاصه.[1].

و يمكن تعريف القرار التحكمي على أنه إجراء يقوم به المحكم من خلال الخصومة أو في نهايتها للإعلان عن إرادته و ليس إرادة الأطراف ، و بالتالي فهذا الحكم كعمل إجرائي يخضع للإجراءات المنصوص عليها في القوانين، فضلا عن احترام المبادئ الأساسية في التقاضي.

و يترتب على حكم المحكم داخل الإجراءات و يعني ذلك قيام المحكم بأداء واجبه الإجرائي بإصداره الحكم، أما الآثار الأخرى التي يولدها هذا الحكم فتتوقف على دوره بالخصومة و طبيعة الإرادة التي يعلنها[2] .

[1] – حفيظة السيد حداد ، مرجع سابق ، ص 299 .

[2] أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007، ص 206 .

أما في التشريع الجزائري حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فلم يعطي تعريفا محددا لقرار تحكيمي بل حدد الشروط الواجبة لصحته[1].

المطلب الثاني :

ميعاد صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

إذا كان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم، فان هذه السلطة يجب أن تمارس خلال الميعاد المحدد، ولهذا فان حكم التحكيم المنهي للنزاع كله يجب أن يصدر خلال هذا الميعاد. غير ان يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم (الفرع الثالث)، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة (الفرع الرابع)، تلتزم الهيئة بالفصل في النزاع.

الفرع الأول: الميعاد الاتفاقي

المبدأ العام المستقر في التحكيم، أن الحكم يجب أن يصدر ضمن المهلة المحددة لذلك، وبمعنى أخر يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائي خلال المدة المحددة لذلك قانونا أو اتفاقا، وهو ما تتفق عليه مختلف القوانين[2].

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد محدد للتحكيم، أي أجل إصدار الحكم المنهى للنزاع، فهم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكافي للفصل فيه، فيحدد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته[3]، ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال الميعاد المتفق عليه بين طرفي

[1] – مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات وفقا للإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 104 .

[2] – حمزة أحمد الحداد ، التحكيم في القوانين العربية ، ط3 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014، ص 417 .

[3] – لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2012، ص 336 .

الخصومة التحكيمية[1]، إذ تنص المادة 1/1018 ق.إ.م.إ على انه: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد اجل لانتهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم".

بعد إجراء مقارنة بسيطة بين المادة 444 ق.إ.م التي حددت المدة بثلاثة (3) أشهر، والمادة 1018 ق.إ.م.إ، فإن مبدأ حرية الأطراف في تحديد ميعاد الحكم التحكيمي لم يتغير وبقي ثابت لأن العملية بكاملها مبنية أساسا على إرادتهم، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا عند السكوت، ففي هذه الحالة تدخل المشرع وعدل في المدة فجعلها أربعة أشهر بدلا من ثلاثة[2]، إلا أنه ليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتفق عليه الأطراف.

كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد ولوائح احد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق أطراف التحكيم على أن يتم التحكيم وفقا لإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز.

الفرع الثاني:

الميعاد القانوني

إذا اغفل الطرفان الاتفاق على تحديد ميعاد التحكيم فإن هيئة التحكيم تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فقد حدد المشرع المصري ميعاد التحكيم في المادة 1/45 التي نصت على انه:"... فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني

[1] – انظر المادة 1018 / قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ. م.إ .

[2] – سليم بشير ، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2001، ص 91 .

عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم" [1]، وتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر[2].

أما المشرع الجزائري فقد حدد ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف بأربعة(4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم[3].

الأساس القانوني الذي يعتمد عليه الأطراف في تعيين قانون إجراءات معين هو نص المادة 1043 ق.إ.م.إ [4]، التي أكدت على أنه يحق لأطراف الدعوى إما أن يحددوا إجراءات التحكيم مباشرة في اتفاق التحكيم وإما الاستناد على نظام تحكيم معين أو إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون إجراءات معينة.

باستقراء نص المادتين 1015 و 1018 ق.إ.م.إ، يمكن القول بأن إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحكم أو المحكمين بقبولهم المهمة المسندة إليهم، على اعتبار أن تعيين المحكم فقط دون قبول هذا الأخير لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة بداية الإجراءات، لان اعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم إبداء أعضائها قبولهم مهمة التحكيم، وبالتالي فان اعتبار تاريخ قبول المحكم، أو المحكمين لمهمتهم يعد الأكثر قبولا لجعله نقطة بداية إجراءات التحكيم.

فيلاحظ أن المدة التي حددها المشرع الجزائري بأربعة (4) أشهر تتماشى و مزايا نظام التحكيم ألا و هي السرعة، على عكس الميعاد الذي حدده المشرع المصري باثني عشر(12) شهرا التي تبدو طويلة نوعا ما[5].

الفرع الثالث :

[1] – المادة 1/45 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية ، الصادر بقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لأخر تعديلاته 2009 ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ، مصر ، 2009

[2] – لزهر بين سعيد ، مرجع سابق ، ص 377 .

[3] – أنظر المادة 1/1018 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ .

[4] – أنظر المادة 1043 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[5] – لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 337 .

سلطة هيئة التحكيم في مد الميعاد

خول المشرع الجزائري هيئة التحكيم مد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق على فترة مد ميعاد التحكيم، فإن ميعاد التحكيم يكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم ، حيث نصت المادة**1018** /2 من ق.إ.م.إ على انه " :غير انو يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم"[1].

ومنو يؤخذ من نص المادة السالفة الذكر ما يلي:

1. أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد عماد نظام التحكيم، حيث أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم رغم إمكانية رفض الأطراف لهذا المد، حيث بمجرد رفض الأطراف مد ميعاد التحكيم بعد انتياء الميعاد المحدد اتفاقا أو بنص القانون تنتهي الإجراءات، ويصبح لكل طرف الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل كرسته جل الدساتير وما ذهب إليه المشرع الجزائري هو خرق لحق دستوري، ويتنافى مع احد أسس التحكيم وهو الطابع الاتفاقي وكذلك عدم احترام مبدأ سلطان الإرادة، ومن هنا نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تعديل نص هذه المادة.
2. لم يحد من سلطة محكمة التحكيم في مد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي

يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم، مما يفتح المجال أمام المحكمين في تحديد فترة مد الميعاد، رغم اشتراطه موافقة الأطراف على هذا المد [2].

الفرع الرابع:

سلطة القضاء في مد ميعاد التحكيم

[1] – أنظر المادة 2/1018 من قانون 08-09 ، المتضمن ق.إ.م.إ.

[2] - لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 339.

يستشف من نص المادة **1018** من ق.إ.م.إ الجزائري ، ونص المادة **1456** منق.إ.م الفرنسي، انه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل الذي حدده القانون لذلك أربعة (04) أشهر تبدآ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار هيئة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وستة(06) أشهر من يوم قبول أخر محكم لهيئة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي -،واذا لم يتفق الأطراف على تمديد هذا الأجل فان خصومة التحكيم لا تنقضي بذلك، وانما يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب تمديد اجل التحكيم.[1]

كما يجوز تقديم طلب تمديد اجل التحكيم من طرف هيئة التحكيم، أو من طرف الأطراف المحتكمين بالاتفاق مع هيئة التحكيم، واذا لم يتفق الأطراف المحتكمون على التمديد يجوز لأي منهم(الذي يهمه التعجيل)، أن يطلب التمديد بعد الترخيص لو بذلك من هيئة التحكيم، هذا حسب ما نصت عليه المادة **1048**من ق.إ.م.إ بأنه ":إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو لأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص لو من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي"[2].

يلاحظ أن هيئة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حاضرة دائما في طلب التمديد، وكان من الأفضل أن ينص المشرع على حالة يترك فيها لأي من الأطراف المحتكمين حرية طلب التمديد دون الحاجة إلى الاتفاق معها، وذلك عندما تتقاعس هيئة التحكيم عن إصدار حكم التحكيم بإهمال منها، وهو ما يؤثر سلبا على مصالح الأطراف المحتكمين، فيستحسن جعل طلب التمديد من

[1] – أمال يدر ، الرقابة على التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 ، ص 82 .

[2] - المادة 1048، من قانون 08-09 ، المتضمن ق.إ.م.إ.

طرف المحكمة مقترنا بموافقة الأطراف المحتكمين عليه، حتى لا يشجع ذلك على التأخير في إصدار حكم التحكيم بما أن حرية التمديد من تلقاء نفسها [1].

المبحث الثاني:

أنواع حكم التحكيم و شروط صحته

تقتصر أحكام التحكيم المقررة على تقرير ايجابي أو سلبي لوجود أو عدم وجود الرابطة القانونية أو الحق كتقرير قيام المسؤولية لأحد الأطراف مثلا ،واحكام التحكيم المنشئة هي أحكام تنهي علاقة قانونية أو فسخ عقد أو حل جمعية ، فهي بعد صدورها تعد منشئة لحالة جديدة او مركز قانوني لم يكن موجودا .

أما أحكام التحكيم الإلزامية فهي تصدر بصيغة الإلزام الموجهة لطرف من الأطراف للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو أداء معين ، ولصحة هذه الأحكام لا بد من توفر شروط وهذا ما سنتطرق إله في هذا المبحث على النحو التالي : أنواع حكم التحكيم(المطلب الأول)و الشروط الواجب توفرها في إصدار حكم التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

[1] – أمال يدر ، مرجع سابق ، ص 84 .

أنواع حكم التحكيم

يصدر المحكم العديد من الأحكام سواء في المسائل الإجرائية أو في موضوع النزاع كله أو جزء منه و الأحكام الصادرة عن المحكم قد تكون أحكام غير قطعية يجوز العدول و الانصراف عنها.

و تتمثل أنواع أحكام التحكيم فيما يلي:

الفرع الأول:

أحكام التحكيم النهائية:

يستخدم الفقه مصطلح الحكم التحكمي النهائي للتعبير عن معاني مختلفة، فأحيانا يستخدم للتعبير عن حكم تحكيمي يفصل في كل المسائل المتنازع عليها و الذي يتضمن بالتالي انتهاء المحكم من مهمته على نحو تام يؤدي إلى استفاد ولايته. و وفقا لهذا المعنى الأول الذي يضفي على مصطلح الحكم التحكمي النهائي، يعد هذا الأخير مقابلا لأحكام التحكيم الوقتية و التمهيدية أو الجزئية و التي لا تضع نهاية لمهمة المحكم.

و لقد استخدمت الأعمال التحضيرية بشان القانون النموذجي للتحكيم التي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مصطلح الحكم التحكمي القطعي للتعبير عن المعنى المتقدم. و يذهب الأستاذ **E. Gaillard** إلى التأكيد على أن استخدام هذا المصطلح في هذا المعنى هو الذي دفع القائمين على وضع هذا القانون، إلى ترك محاولة وضع تعريف لفكرة الحكم التحكمي. و على الرغم من ذلك الهجر لتعريف فكرة الحكم التحكمي ذاته و بتحديد ما هو المقصود بحكم التحكيم القطعي النهائي، فانه مع ذلك توجد بقايا لهذه الفكرة في القانون النموذجي للتحكيم نفسه و الذي ينص في المادة 32 فقرة 1على ان " حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية ".

و استخدام لفظ حكم التحكيم بمعنى الحكم الذي يؤدي إلى إنهاء الإجراءات التحكيمية هو أيضا المعنى الذي أضافته المادة 21 فقرة أولى من لائحة التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية في باريس على هذا المصطلح و الذي يستخدم مصطلح الأحكام الجزئية بالمقابلة بالأحكام النهائية.

كذلك فان جانبا من الفقه الانجليزي يستخدم تعبير **final** للدلالة على الحكم النهائي الذي ينهي إجراءات التحكيم.

إلى جانب هذا المعنى الأول لمصطلح الحكم التحكمي النهائي أو القطعي فان هذا المصطلح يستخدم أيضا للتعبير عن حكم التحكيم الذي يفصل في المنازعة ككل أو جزء منها.

و وفقا لهذا المعنى فان مصطلح حكم التحكيم النهائي أو القطعي يقابله حكم تحكيمي تمهيدي أو مؤقت، و الذي لا ينهي أي مسالة تتعلق بالمنازعة مثل القرار الصادر عن المحكم بتعيين خبير. و بهذه المثابة، فان الحكم التحكيمي النهائي لا يعتبر بالضرورة حكم يتعلق بالمنازعة ككل.

فالحكم التحكيمي الذي يفصل في مسالة المسؤولية على سبيل المثال، يعد حكما نهائيا و حتى إذا لم يكن مصحوبا بإجراء تحقيق **d'instruction** يهدف إلى تحديد المحكمين لمبلغ التعويض في حكم لاحق[1].

الفرع الثاني:

أحكام التحكيم الجزئية

يمكن للأطراف أن تحدد أن للمحكمين سلطة الفصل في جزء من المنازعة كالفصل في مسألة اختصاصها أو تحديد القانون الواجب التطبيق أو تقرير مبدأ المسؤولية من خلال إصدار المحكم لحكم منفصل يطلق عليه حكما جزئيا، و من اجل إزالة أي لبس أو غموض،

[1] – حفيظة السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 302 .

فان أحكام التحكيم الجزئية تقابل أحكام التحكيم الكلية أو الشاملة لموضوع الدعوى، و لا تقابل أحكام تحكيم نهائية، فلفظ حكم التحكيم النهائي يشير الأثر المترتب على التحكيم حتى و لو كان هذا الحكم جزئيا يفصل في جزء من المنازعة المعروضة على المحكم [1] .

و في حالة عدم اتفاق الأطراف على منح المحكم السلطة السابقة، فان للمحكمين أنفسهم أن يفسروا ما إذا كان هناك محل عند التصدي للمنازعة، بان يتم الفصل في بعض ما تثيره من مسائل من خلال إصدار أحكام جزئية[2].

الفرع الثالث:

أحكام التحكيم التمهيدية و الغيابية

1. القرارات التمهيدية:

يتميز الحكم التمهيدي بأنه حكم ليس فاصلا في موضوع النزاع كليا أو جزئيا و ليس منهيا للخصومة كما أنه لا يصدر في طلب وقتي فهو يرمي إلى التمهيد لإصدار حكم موضوعي أو وقتي و لم ينص القانون على شكل خاص للحكم التمهيدي أو التحضيري و لهذا فإنه يمكن أن يصدر في شكل قرار من الهيئة و يثبت في محضر الجلسة، كما يمكن أن يصدر في شكل ورقة حكم مستقلة يوقع عليها أعضاء الهيئة أو أغلبيتهم[3] .

و قد أشار قانون التحكيم الدولي الجزائري إلى إمكانية إصدار هيئة التحكيم لأحكام تمهيدية أو تحضيرية و ذلك من خلال المادة 1050 منه.

2.القرارات الغيابية:

[1] – قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، ط 2 ، 2006 ، ص 297 .

[2] حفية السيد حداد ، المرجع السابق ، ص 306 .

[3] – لزهر بن سعيد ، المرجع السابق ، ص 280 .

عند غياب أحد الأطراف عن حضور جلسات التحكيم ليس من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة إجراءات التحكيم إذ يكفي لتحقيق الاعتبارات الخاصة باحترام المساواة بين الأطراف و حقوق الدفاع و هذا ما نصت عليه قواعد اليونسترال فغياب الأطراف لا يحول دون إصدار الحكم التحكيمي، و يلاحظ أنه لا يتمتع بأية خصوصية بالمقارنة مع الحكم التحكيمي الذي يصدر في فروض أخرى.

إضافة إلى أنه يوجد أحكام التحكيم الاتفاقية فقد يحدث أثناء سير إجراءات التحكيمية، أن تتوصل أطراف المنازعة إلى نوع من التسوية و إفراغ التسوية التي يتم التوصل إليه في شكل عقد و إنهاء إجراءات التحكيم.

الفرع الرابع:

الأحكام الصادرة بعد الفصل في الخصومة التحكيمية

هناك أحكام التحكيم التفسيرية للقرار التحكيمي القاطع للخصومة إذ شابه غموض و عدم الإيضاح و يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره و تسري عليه أحكامه و يوجد أحكام التحكيم التصحيحية و يتضمن تصحيح ما يقع من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية بناء على طلب من الأطراف أو من تلقاء نفسها و عند النظر في المادة 33 من القانون النموذجي ل أ م ق ت د نجد أنها تنص على أن لطرفي النزاع أو إحداهما تقديم طلب للهيئة التحكيمية التصحيح ما قد يعيب الحكم من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مشابهة[1].

و عندما تستوجب بعض القوانين إيداع القرار التحكيمي إلى المحكمة خلال مدة معينة بعد صدوره، نرى أن تصحيح القرار و إكمال النقص الوارد فيه لا يمكن أن يتم في حالة إيداعه من قبل المحكم إلا إذا طلبت منه ذلك المحكمة التي أودع لديها القرار، و هذا ما يفسر قيام المحكمة بطلب من المحكم إكمال النقص أو تصحيح الأخطاء أو التفسير للقرار الذي أصدره. و لا أدل على ذلك من

[1] – قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 300 .

المادة 1485 ذاتها من القانون الفرنسي بعد أن نصت على إنهاء ولاية المحكم بإصدار القرار استدركت في الفقرة الثانية منها، و أشارت إلى أنه رغم ذلك تبقى السلطة للمحكم في تفسير القرار و تصحيح الأخطاء أو إكمال النقص بسبب إغفال اتخاذ القرار بشأن موضوع كان قد تم طلبه أثناء المرافعة.

أما قبل إيداع القرار إلى المحكمة ففي هذه الفترة يجوز أن يجري المحكم بطلب من أحد أطراف النزاع أو من تلقاء نفسه. مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام لا تقبل الطعن بالبطلان على عكس الأحكام النهائية و الجزئية و كذا الوقتية الفاصلة في موضوع النزاع في جزء منه، و في حالة عدم إمكانية اجتماع هيئة التحكيم مجددا لإكمال النقص، فإن هذه السلطة تكون للمحكمة المختصة كذلك فقد نص القانون النموذجي في الفقرة الثالثة من المادة 32 على ذلك بقولها " تنتهي ولاية هيئة التحكيم بانتهاء إجراءات التحكيم. و مع مراعاة أحكام المادة 32 و الفقرة 4 من المادة 34 ". و المادة 32 من القانون المذكور تعالج مسألة كيفية إجراءات تصحيح الأخطاء التي وقعت في القرار التحكيمي أو كيفية تفسير القرار أو تفسير جزء منه ، أما الفقرة الرابعة من المادة 34 فقد أجازت المحكمة التي يطلب منها إلغاء القرار أن توقف إجراء الإلغاء، و إعطاء فرصة لهيئة التحكيم لاستئناف السير في التحكيم لكي تزيل الأسباب التي بنى عليها طلب الإلغاء.[1]

المطلب الثاني :

الشروط الواجب توفرها في إصدار حكم التحكيم

يشترط في حكم التحكيم شروط موضوعية وشكلية حتى يكون صحيحا، ولا يقبل الطعن فيه بالبطلان، وسوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية في الفرع الأول، والشروط الشكاية في الفرع الثاني.

الفرع الأول :

الشروط الشكلية

[1] – القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من اعداد الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل في 2006 .

قد يفرض المشرع على المتعاقدين عند مباشرتهم لبعض العقود شكلية معينة من الواجب إتباعها، لأن مخالفتها سيؤدي بالتصرف القانوني للبطلان رغم توفر مبدأ الرضائية فيه إلا أنه غير كافي لإتمام صحة التعاقد، ومنه فالشروط الواجب توفرها في حكم التحكيم هي على النحو التالي:

أولا :اقتضاء الشكل

تشترط كافة القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم مكتوبا، إلا القانون الإنجليزي الذي ينفرد عن غيره من قوانين تحكيم العالم بعدم النص فيه على شرط يتعمق بتحديد شكل الحكم، الأمر الذي فسره الفقه بأن التحكيم الإنجليزي لا يمنع إصدار حكم التحكيم شفهيا، ولا يكون الحكم قد صدر صحيحا إلا بالتوقيع عليه هيئة التحكيم ، بالإضافة إلى تسبيبه[1].

1. الكتابة

الشكل الذي يصدر فيه حكم المحكم هو الشكل المكتوب، فالكتابة هي الشكل العام لجميع الأعمال الإجرائية والحكم يعتبر واحدا منها، فبدونها لا يوجد هذا الحكم وهي ليست مجرد شرطا لإثبات هذا الحكم، ويجب أن تكون ورقة الحكم موقعة من جميع أعضاء هيئة التحكيم إذا كانت متعددة وصدر الحكم منهم بالإجماع .

2.التوقيع

يجب توقيع هيئة التحكيم على الحكم الصادر منها، هذا هو القدر المتفق عليه بين جميع القوانين، ولكن شكل وطبيعة هذا التوقيع فيه العديد من الخليفات، وكذا تحديد الجزاء المترتب على مخالفة أو تعييب هذا التوقيع، ففي القانون الفرنسي يجب أن يتم التوقيع على حكم المحكم في الميعاد المحدد لإصدار الحكم وإلا كان الحكم باطلا، وبالتالي فالتوقيع يعتبر من مقتضيات صحة حكم المحكم لا من مقتضيات إثباته[2].

[1] – بوديسة عبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 162 .

[2] نبيل اسماعيل عمر ، ، ص 297

التسبيب

يقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام بالتسبيب يعد الضمانة للأطراف من تحكم هيئة التحكيم، كما يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، وهو ضروري لاستعمال الحق في الطعن على حكم التحكيم.

أيا كانت أسباب حكم المحكم واقعية كانت أم قانونية، أو مستمدة من العدالة، فيكفي أن يعبر عنها بإيجاز وحتى بطريقة ضمنية، وإن تكون ملائمة وخالية من التناقض وكافية لحمل قضائه، أما إذا كانت الأسباب غير كافية لغموض أو إجمال فان ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم لقصور في التسبيب الذي يعادل انعدام الأسباب، والالتزام بالتسبيب هو مقتضى خاص بجميع الأحكام سواء كانت قطعية أم صادرة قبل الفصل في الموضوع، ويلزم به كل محكم[1] .

ثانيا: بيانات الحكم.

استلزم المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض البيانات في حكم التحكيم، وهي:

أ- يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا ومختصرا لادعاءات الأطراف، وأوجه دفاعهم، والأسانيد التي تدعم هذه الادعاءات، وعلى هيئة التحكيم تضمين حكمها ولو بإيجاز لادعاءات لأطراف أوجه دفاعهم، وأن عدم ذكرها ذلك يعرض حكمها إما لإلغاء بالنسبة لأحكام التحكيمية الداخلية أو بالأمر برفض التنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي[2]، وهذا ما تضمنته نص المادتين 1027، 1056 ق.إ.م.إ [3].

[1] – نبيل اسماعيل عمر ، المرجع نفسه ، ص 299 .

[2] – بشير سليم ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3] – أنظر المادتين 1027 و 1056 ، قانون رقم 08-09 التضمن ق.إ.م إ.

ب- يلزم أن يكون الحكم مسببا وذلك وفقا المادة 2/1027 ق.إ.م.إ، وتظهر الأهمية الخاصة لمتسبب في ظل القانون الجزائري الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم، فلا شك أن بيان أسباب في الحكم يسمح لمحكمة الاستئناف بمراقبة ما توصلت إليه محكمة التحكيم بشان الفصل في موضوع النزاع.

ج- اسم ولقب المحكم، أو المحكمين، وذلك لمراقبة تطابق الأسماء الواردة في الحكم مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم، حيث يلزم المشرع الجزائري تسمية المحكمين وبيان طريقة تعيينهم، سواء في شرط أو مشارطة التحكيم.

د- تاريخ صدور الحكم ، وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدور الحكم خلال سريان اتفاق التحكيم، وهو دليل على أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها هذا و هي تتمتع بالسلطة المخولة لها في اتفاقية التحكيم، و أن عملها كان في الميعاد المحدد، ويصبح الحكم قابلا للاستئناف من تاريخ صدوره

هـ- مكان إصدار الحكم ، وتحديد مكان صدور الحكم يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ، فمن خلال معرفة مكان إصدار الحكم التحكيمي يمكن تحديد اما إذا صدر الحكم بالدولة أو دولة أخرى فإذا صدر بدولة أخرى يعد حكما أجنبيا، وينفذ في الدولة باعتباره كذلك، ولا يخضع عندئذ لطرق الطعن المنصوص عمله قانونا، من استئناف أو إبطال.

و- يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي.

ن- توقيع الحكم، ويتعين على جميع المحكمين توقيع الحكم، فإذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالأغلبية، فيجب إثبات هذا الرفض، ويعتبر أسلوب الرفض منتجا لأثاره، كما لو كان موقعا من جميع المحكمين[1].

ثالثا: تسليم صورة الحكم و إيداع أصله.

[1] – أنظر المواد 1028–1033–1029 ، من قانون رقم 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ.

لم يورد المشرع الجزائري أي نص بشأن تسليم الحكم، ولكن يستخلص من نص المادة 1035 ق.إ.م.إ أن الهيئة ملزمة بتسميم صورة من الحكم لأطراف، حيث نصت على أنه:".... ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهموه التعجيل" يجب على من يصدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة .

فالمشرع الجزائري ألزم الطرف الذي يهمه التعجيل بإيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة المختصة، هذا في التحكيم الداخلي، أما في التحكيم التجاري الدولي فقد نصت لمادة 1052 ق.إ.م.إ على أن:" يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها".

كما بين جية الإيداع والطرف الذي يقوم به بالمادة 1053 ق.إ.م.إ التي نصت على أن:" تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية. المختصة من طرف المعني بالتعجيل[1]"

الفرع الثاني:

الشروط الموضوعية

حكم التحكيم كالحكم القضائي، يجب أن يصدر فاصلا في الموضوع، وعلى ذلك لا يعد حكما تحكيميا الأحكام غير المنهية للخصومة سواء تعلقت بالإجراءات أو بالدعوى أو بموضوعها، ولا يجوز

[1] – المادتين 1052، 1053 ، من قانون رقم 08–09 المتضمن ق.إ.م.إ.

للمحكم أن يصدر حكمه متجاهلا القانون الإجرائي والقانون الموضوعي اللذين اختارهما الأطراف للتطبيق على إجراءات خصومة التحكيم و على موضوع النزاع[1].

فحكم التحكيم الذي يكتسب هذا الوصف هو الحكم الصادر في موضوع النزاع على نحو ينحسم بأصل النزاع، ولكن إذا كان التحكيم بهذا المعنى يطابق معنى الحكم القضائي، إلا أن المحكمون على عكس القضاة، لا يستمدون سلطتهم من الدولة وانما من اتفاق الأطراف، ولذا فهم الذين يحددون مهمة المحكم ونطاق سلطاته، فهو قاضي النزاع كما حدده الأطراف، ولا تنطبق عليه قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فهو لا يفصل إلا فيما طرح عليه، ولا يملك التصدي لما لم يعرض عليه ولم يطلب منه الفصل فيه.

حيث نصت المادة 2/1040من ق.إ.م.إ على أنه:" تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما".

لذلك يعد سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم، تجاوز المحكم حدود المهمة، و التصدي ما لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم.

يجب أن يصدر المحكمون حكم التحكيم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة لإجراءات أو للموضوع، ويعد سببا لبطلان الحكم تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف الحكم وفقا لقانون أخر، حتى لو كان هو القانون الذي كان سيطبقه القاضي لو عرض عليه النزاع[2].

[1] – سامي عبدالباقي ابو صالح ، التحكيم التجاري الإلتروني ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 154

[2] – محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004، ص 182 .

الفصل الثاني

طرق الطعن في الحكم التحكيمي

تمهيد:

أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لا تفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان أحكام التحكيم .

فقد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا ، وبالتالي يصبح كأن لم يكن ، وهي اسباب قد تتعلق بعقد التحكيم ،أو بأشخاصه ، أو تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفته النظام العام او لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته .

المبحث الأول:

الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية

تسمح نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ و هذا ما أكدته المادة **1055** كما لا يجوز الاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ أولا في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر و هو ما ورد في المادتين **1056** من نفس القانون، على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد **1055** و 1056 تكون قابلة للطعن بالنقض و هذا عمالا بنص المادة **1061** من نفس القانون.

لهذا قسمت هذا الدراسة إلى مطلبين ، المطلب الأول يتحدث عن الاستئناف، أما المطلب الثاني الطعن بالنقض.

المطلب الأول :

الاستئناف

تطبيقا لنص المادة **1055** من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على ما يلي: " **يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف او برفض التنفيذ للاستئناف**".

و بمفهوم المخالفة فإن الأمر القاضي بالاعتراف و التنفيذ لا يكون قابلا للاستئناف، فالمشرع الجزائري بنص المادة **1056** قيد الاستئناف ضد الأمر القاضي بالاعتراف و التنفيذ و حدد شروط حادث على سبيل الحصر.

فعندما يعرض طلب الاعتراف و تنفيذ حكم تحكيمي أجنبي على رئيس المحكمة، فإننا نكون أمام فرضيتين، فقد يستجيب رئيس المحكمة للطلب فيقوم صاحبه بتبليغه رسميا إلى المعني بالتنفيذ، و

يحق لهذا الأخير استئناف هذا الأمر، وقد يرفض رئيس المحكمة الاستجابة للطلب فيحق لمقدم الطلب أيضا استئناف الأمر[1].

الفرع الأول:

استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الأجنبي و إجراءاته

عند التقدم أمام المحكمة المختصة من أجل الحصول على أمر يقضي بالتنفيذ و الذي تسبقه مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم.

فرفض تنفيذ حكم التحكيم في المادة **1054** من هذا القانون و التي تحيلنا على المادة **1035** من نفس القانون.

فنص المادة **1055** المشار إليها سابقا غير متعلق باستئناف حكم التحكيم الدولي و إنما متعلق باستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة المختصة و التي قدم الطلب من أجل أمهار حكم لا تحكيم بالصيغة التنفيذية فكان الرفض مآل هذا الطلب، و بالتالي فإن الاستئناف لم يكن منصبا على حكم التحكيم و إنما على أمر رفض التنفيذ، فقد أجاب العديد من الفقهاء عن ذلك بأن أمر التنفيذ يعتبر من عملية التحكيم و استمرارها و بالتالي فإن الطعن فيه يعتبر طعنا في مسار عملية التنفيذ، لذلك فإن المشرع أورد الطعن في أمر رفض تنفيذ حكم التحكيم في طرف الطعن في أحكام التحكيم الدولي[2].

و من المؤكد أن الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف أو التنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي علو المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ بحيث تنص المادة **3/1035** من نفس القانون السابق ذكره على أنه"... **يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي**".

[1] – حدادن طاهر ، ، ص 129 .

[2] – بوضياف عادل ، ، ص ص 437-438 .

هذه المادة لم تحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في الاستئناف لكن باعتبار أن الأمر المستأنف يكون لرئيس المجلس القضائي طبقا لنص المادة **312 من ق. إ.م.إ.** و يسجل الاستئناف بموجب عريضة مكتوبة و معللة يبرز فيها أسباب الاستئناف، و تحمل العريضة كل البيانات القانونية و تكون مرفقة بالأمر محل الاستئناف و كذا القرار التحكيمي و اتفاقية التحكيم، على أن جهة الاستئناف تحترم مبدأ الوجاهية و أنها لا تنظر إلا في الأمر القضائي إما بالتأييد و إما بالإلغاء، و في هذه الحالة يمنح الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي[1].

الفرع الثاني:

استئناف الأمر القاضي بالاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي و إجراءاته:

لما خول المشرع الجزائري للشخص المتضرر استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، نفس الشيء أعطاه للشخص المتضرر في حالة الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي، و هذا ما تجلى في نص المادة 1056 حيث ذكر ستة حالات مذكورة على سبيل الحصر و التي تنص على ما يلي:

" لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

4- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

5- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

6- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

7- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب".

8-إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

[1] – حدادن الطاهر ، مرجع سابق ، ص 131 .

وبفهم من نص المادة أنه لا يقبل بالاستئناف ضد الأمر الذي يقبل الاعتراف أو التنفيذ إلا إذا توافرت تلك الحالات المذكورة في نص المادة 1056 ق .إ. م. إ و يه ترتبط أساس إما باتفاقية التحكيم، أو بهيئة التحكيم و الإجراءات المتبعة و إما أن ترتبط تلك الحالات بمحتوى حكم التحكيم في حد ذاته[1].

1. الحالات المرتبطة باتفاق التحكيم:

يعد اتفاق التحكيم الأساس الذي يستمد منه المحكم سلطته في الفصل في النزاع المعروض عليه، و متى تتوافر هذه الأخيرة فإن اتفاق التحكيم يكون باطلا، و المقصود بانقضاء مدة الاتفاقية هو انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم التحكيم و التي تنتهي بانتهاء خصومة التحكيم فعندما يصدر الحكم خرج الأجل و كان للطرف المتضرر الطعن فيه بالبطلان.

و تكون اتفاقية التحكيم باطلة متى تعلقت بأحد المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها مثل المسائل المتعلقة بالنظام العام، أو حالة الأشخاص و أهليهم كما نص على عدم جواز لجوء الأشخاص العامة للتحكيم إلا في حالتين و هما: بصدد علاقتهما الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية.

كما تكون اتفاقية التحكيم باطلة في حال عدم وجود رضا، فصحة التحكيم مرتبطة بإرادة الأطراف التي يتعين أن تكون سليمة من كل أنواع عيوب الرضا، و دون المساس بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي يستطيع المحكم إخضاع مسألة الرضا وجود أو عدما للقواعد التي اختارها الأطراف لتحكم العقد الأصلي، إلا إذا كانت الإرادة قد اختارت قانونا آخر يسري على اتفاق التحكيم[2].

2. الحالات المرتبطة بهيئة التحكيم و الإجراءات المتبعة.

تلعب إرادة الفرقاء دورا كبيرا في مجال التحكيم ، و من بين الأمور التي لهذه إرادة أن تحكم فيها و يتوجب احترامها هي تشكيلة هيئة التحكيم حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة مطابقة لما قرره الأطراف

[1] – بن صغير مراد ، ، ص 09 .

[2] – بولقواس سناء ، المرجع السابق ، ص 142 .

سواء كان ذلك صراحة أو الإحالة إلى قانون معين و سواء كان هذا القانون لائحة تحكيمية أو قانون وطني، و من أجل هذا جاءت عبارات المادة **2/1056 من ق.إ.م.إ** على إمكانية استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بتنفيذ حكم تحكيمي صدر عن محكمة تحكيم مشكلة بشكل يخالف القانون أو تم تعيين محكم وحيد بشكل مخالف للقانون.

فإذا كانت الفقرة الثاني تتعلق بتشكيلة هيئة التحكيم، فإن الفقرتين المواليتين تربط مسألة الاستئناف بالإجراءات التي قد تتبعها محكمة التحكيم ، و هي حسب الفقرة الثالثة فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المستند إليها، و كذلك عدم مراعاة مبدأ الوجاهية طبقا للفقرة الرابعة[1].

أولا :فصل محكمة التحكيم لما يخالف المهمة المسندة إليها

يسند المحكم سلطته في الفصل في المنازعة من إرادة الأطراف فمن المنطقي ان يكون المحكم مقيد عند فصله في المنازعة بحدود المهمة المخولة له من قلب اطراف اتفاق التحكيم، ومن ثم فإن تجاوزه لهذه الحدود يكون الحكم محل للطعن بالبطلان، كان يفصل الحكم في النزاع وفقا لقواعد العدالة و الإنصاف على أساس التسوية الودية غير ملتزم بتطبيق القانون في حين أن الاطراف اتفقوا على تطبيق قواعد قانون معين، أو أن المحكم قام بالفصل في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم[2].

ثانيا: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية:

إن الوجاهية المطلوبة و المقصودة من هذه الحالة هي بمناسبة إجراءات التحكيم أي أثناء الخصومة التحكيمية لكون لإصدار الأمر الاعتراف و التنفيذ يكون يشكل أمر على ذلك عريضة، ولا يخضع لمبدأ الوجاهية، فإذا كان الخصم المطلوب تنفيذ القرار عليه لم يعلن إعلانا صحيحا خلال جميع إجراءات التحكيم أي تعذر عليها لسبب أن يقدم دفاعه، جاز له أن يطلب رفض الاعتراف و تنفيذ القرار التحكيمي.

[1] – بن صغير مراد ، المرجع السابق ، ص 10 .

[2] – – بولقواس سناء ، المرجع السابق ، ص 143 .

فعدم مراعاة مبدأ الوجاهية يعد خرقا لقاعدة إجرامية جوهرية ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية و هي من النظام العام، و حتى يسمح بتنفيذ حكم تحكيمي يتعين في جميع الدول احترام بعض القواعد المعتبرة في القانون الداخلي من النظام العام، يتعين بالخصوص في جميع الدول أن يسمح للطرف المحكوم عليه أن يكون قد تم تمكينه من تقديم دفوعه[1].

3. الحالات المرتبطة بحكم التحكيم:

قد تتعلق الحالات التي يمكن أن تكون سببا للاستئناف أمر قضى بتنفيذ حكم تحكيمي بهذا الحكم في حد ذاته، و ذلك إما من جانبه الشكلي أو من حيث مضمونه.

الحالة الأولى: حيث ورد ذكرها في الفقرة الخامسة من الدادة 1056 ق.إ.م.إ و هي المتعلقة بعد تسبيب محكمة التحكيم لحكمها أو أن الحكم كان مسببا غير أنه احتوى على تناقض في الأسباب، كما يمكن أن يكون في حالة القصور في الأسباب. و عبارة قصور التسبيب أو انعدام التسبيب في الأحكام القضائية لأن الهدف واحد في الحكمين و اهميته نفسها بالنسبة لحكم التحكيم أو لأطراف التحكيم و أطراف الخصومة القضائية.

الحالة الثانية: و تتعلق بالنظام العام، حيث يمكن استئناف الأمر الذي قضى بالاعتراف أو التنفيذ متى ثبت أن حكم التحكيم هو مخالف للنظام العام الدولي، فقد تم ذكرها في المادة **6/1056 ق.إ.م.إ.**

فلا يمكن حصر النظام العام في تعريف معين و لا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد العرض المقصود من النظام العام بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان و في بلد، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام، إذ هناك تقارب بين النظام العام الداخلي و الدولي و يعتبر حكم التحكيم المخالف للنظام العام الدولي منت أسباب رفض تنفيذه أو أسباب الطعن في أمر تنفيذه أمام الجهة القضائية المختصة و تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها[2]

[1] حدادن الطاهر ، مرجع سابق ، ص 131 .

[2] – بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 440 .

الفرع الثالث:

إجراءات الاستئناف و آثاره

طبقا لنص المادة 1051 من نفس القانون المذكور سابقا فالاستئناف يكون أمام المجلس القضائي أي المجلس الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي أصدرت رئيسها الحكم فمهلة الاستئناف هناك التباس و غموض، فلقد نصت المادة 1057 من نفس القانون على ما يلي: "**يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خال اجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة**".

كما أن هناك المادة **1054** من نفس القانون تنص على : "**تطبق أحكام المواد 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي**".

حيث تقضي المادة**3/1035** من نفس القانون على ما يلي: " **يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في اجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي**".

أما فيما يخص آثار الاستئناف فطبقا لنص المادة 1060 من نفس القانون المذكور سابقا كل طعن مقدم من شأنه أن يوقف التنفيذ ، بل أنه طبقا لذات المادة الأثر الموقف يستمر طوال المهلة المقررة للاستئناف حتى ولو لم يتقدم أحد بطعن ، و يتماشى هذا ما تقرره القواعد العامة في مجال طرق الطعن العادية أين يوقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن أو خلال ممارسته[1].

المطلب الثاني :

الطعن بالنقض

[1] – بن ضغير مراد ، المرجع السابق ، ص 14 .

الطعن بالنقض هو طريقٌ غيرٌ عادي للطعن، فالمشرع الجزائري قد نص على ذلك في المادة 1061 ق.ا.م.ا.ج على أنه :" **تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض".**

فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائيةٌ في الاستئناف المرفوع ضد أمر رئيس المحكمة القاض برفض الاعتراف أو التنفيذ أو القاضي بالاعتراف أو التنفيذ قابلة للطعن بالنقض.

الفرع الاول :

حالات الطعن بالنقض

لقد سكت المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن، و بما أن المشرع لم يحدد الحالات و في حالة غياب نص خاص . يتعين علينا الرجوع إلى الأحكام العامة الى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

و هي القواعد الواردة في المواد من 349 إلى 379 من نفس القانون، حيث يظهر من خلالها أن هذا النوع من الطعن لا يبني إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التي حددتها المادة 358 و التي صارت ثمانية عشر (18) بعد أن كان عددها في القانون القديم ستة أوجه[2].

فقد نصت المادة 358 المشار إليها سابقا في نفس القانون على مايلي: " لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية :

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،
2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات،
3. عدم الاختصاص.
4. تجاوز السلطة.

[1] – حدادن طاهر ، المرجع السابق ، ص 141 .

[2] – بن صغير مراد ، المرجع السابق ، ص 15 .

5. مخالفة القانون الداخلي

6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7. مخالفة الاتفاقيات الدولية.

8. انعدام الأساس القانوني.

9. انعدام التسبيب.

10. قصور التسبيب.

11. تناقض التسبيب المنطوق.

12. تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشئ المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، و في هذه الحالة وجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، و إذا تؤكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة كون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. و في هذه الحالة رفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة354 أعلاه، و يجب توجيهه ضد الحكمين، و إذا تأكد التناقض، تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16. الحكم بما لم طلب أو بأكثر مما طلب.

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

الفرع الثاني :

إجراءات الطعن بالنقض

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد القرارات النهائية الصادرة عن المجالس القضائية أي ضد القرارات الصادرة إثر الاستئناف المسجل ضد أوامر رئيس المحكمة التي ترفض الاعتراف و تنفيذ القرار التحكيمي الأجنبي، و ذلك بعريضة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا[1].

فطبقا لنص المادة 354 من نفس القانون المشار إليه، فيرفع الطعن بالنقض في اجل شهرين (2) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا و يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

وطبقا لنص المادتين 356 و 357 من نفس القانون السالف الذكر مهلة الطن بالنقض قد يتوقف احتسابها وهو الأمر الذي يحدث في حالة إيداع طلب المساعدة القضائية، و لا يتم استئناف. سريان أجل الطعن إلا ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية برسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[2].

وطبقا لنص المادة 361 من نفس القانون، فإنه لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ماعدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم و في دعوى التزوير.

[1] – حدادن الطاهر ، مرجع سابق ، ص 142. .

[2] – بن صغير مراد ، المرجع السابق ، ص 15 .

المبحث الثاني:

الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي

يمكن لحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أن يكون محل طعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد **1055** و **1056**و **1058** قابلة للطعن بالنقض.

وعليه قسمت هذه الدراسة إلى مطلبين ، المطلب الأول يتحدث عن الطعن بالبطلان و إجراءاته و المطلب الثاني الطعن بالنقض.

المطلب الأول:

الطعن بالبطلان و إجراءاته

تنص المادة **1058**من القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: "**يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه، لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن ، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه**".

الفرع الأول:

حالات الطعن بالبطلان:

انطلاقا من نص المادة **1058 ق.إ.م.إ** و التي تحيلنا إلى المادة **1056** من نفس القانون فقد أقر بجواز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر في الحالات المنصوص عليها في المادة **1056**

و التي سبق ذكرها و شرحها في البند الثاني من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الثاني و المتمثل فيما يلي:

1. إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
2. إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
3. إذا فصلت محكمة التحكيم بما خالف المهمة المسندة إليها.
4. إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
5. إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
6. إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

الفرع الثاني:

إجراءات الطعن بالإبطال

تنص المادة **1051** من نفس القانون المشار إليه سابقا على ما يلي: **: " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. و قبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل الطعن بعد أجل شهر واحد (1) من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ".**

فيرفع الطعن ببطلان حكم التحكيم على أسباب المادة 1056 أمام المجلس القضائي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، و حدد المشرع آجال الطعن ببطلان حم التحكيم بحد أدنى و حد أقصى، فجعل الحد الأدنى لأجل قبول الطعن ببطلان حكم التحكيم يبدأ من تاريخ النطق بحكم التحكيم و إلى انقضاء اجل شهر واحد (1) بعد التبليغ الرسمي للأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم

الصادر من رئيس المحكمة المختصة و الطعن خارج هذا الأجل سواء قبل صدور حكم التحكيم أو بعد انقضاء أجل الشهر بعد التبليغ الرسمي لأمر التنفيذ يجعل هذا الطعن غير مقبول[1].

وهذا الاجل يقدم لنا فكرة عن تاريخ أعمال دعوى الطعن ببطلان حكم التحكيم التي قد ترد قبل اللجوء إلى القضاء من طرف الذي يهمه تنفيذ حكم التحكيم للحصول على الاعتراف و للصيغة التنفيذية لأمهار حكم التحكيم، كما قد يرد يعد اللجوء للقضاء و الحصول على الصيغة التنفيذية بموجب أمر التنفيذ و تبليغه رسميا للمنفذ ضده و هو يعتبر تاريخ كاف لإعمال دعوى بطلان حكم التحكيم[2].

- **حالات قبول الطعن بالبطلان:**

في حالة قبول الطعن فإنه يؤدي إلى إلغاء الحكم التحكيم المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع أو الفصل في القضية من جد يد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء الحكم وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، كما يحق للأطراف تشكيل محكمة تحكيم جد يدة للفصل في المنازعة، أو صرف النظر عن التحكيم و اللجوء إلى القضاء الوطني.

- **حالة رفض الطعن بالبطلان:**

يترتب على رفض الطعن بالبطلان آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن قرار المجلس يرفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي.

أما إذا كان أمر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة وقف التنفيذ ، و بالتالي مباشرة التنفيذ و خاصة و أن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ القرار التحكيمي.

[1] بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 442.

[2] – بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 443.

و يفهم من الفقرة الثانية من المادة **1058** و المشار إليه سابقا، و هو أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن مباشر ضده، ولا يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة قانو ن الطعن ضده في أمر التنفيذ أو تتخلى المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه ، غير أن ما لم تعبر عنه صراحة هذه المادة، و الذي يفهم بمفهوم المخالفة هو أن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة و القاضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف و هذه الفرضية تكون نادرة الحدوث، و هنا تكون أمام حالتين:

- إذا ما صدر أمر من رئيس المحكمة في هذا الشأن، فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ، فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان، يرتب أثرا موقفا لتنفيذ القرار التحكيمي و على القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية إرجاء البث في ذلك لحين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.
- أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إلى حسن الفصل في دعوى البطلان.

المطلب الثاني :

الطعن بالنقض

نص المشرع الجزائري على الطعن بالنقض في المادة **1061** ق.ا.م.ا.ج على أنه:" **تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن بالنقض.**"

ومنه فالقرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض .و يؤسس الطعن على أحد الأوجه الواردة في المادة358 التي تم التطرق عليها سابقا.

فيرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين(2) و يبدأ من تاريخ التبليغ الرسم ي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، و يمتد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسم في موطنه الحقيقي أو المختار .و طبعا لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ القرار [1].

[1] – حدادن الطاهر ، المرجع السابق ، ص 148 .، 149 .

خاتمة

الخاتمة:

ان صدور الحكم التحكيمي هو الغاية المبتغاة من اللجوء إلى نظام التحكيم ، وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكيمية برمتها ، حيث يباشر المحكم العملية التحكيمية من بدايتها بمجرد قبوله القيام بها بإدارتها لينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع المعروض على التحكيم ، فيملك المحكم إصدار مختلف أنواع الأحكام ،سواء كانت احكام جزئية او وقتية يصدرها قبل الحكم الفاصل في الموضوع ،غير ان المحكم ملزم بإصدار حكمه في الميعاد المحدد قانونا او اتفاقا .

تقتصر أحكام التحكيم المقررة على تقرير ايجابي أو سلبي لوجود أو عدم وجود الرابطة القانونية أو الحق كتقرير قيام المسؤولية لأحد الأطراف مثلا ،واحكام التحكيم المنشئة هي أحكام تنهي علاقة قانونية أو فسخ عقد أو حل جمعية ، فهي بعد صدورها تعد منشئة لحالة جديدة او مركز قانوي لم يكن موجودا .

أما أحكام التحكيم الإلزامية فهي تصدر بصيغة الإلزام الموجهة لطرف من الأطراف للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو أداء معين ، ولصحة هذه الأحكام لا بد من توفر شروط.

كما **ان** نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تسمح باستئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ و هذا ما أكدته المادة **1055** كما لا يجوز الاستئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ أولا في بعض الحالات المذكورة على سبيل الحصر و هو ما ورد في المادتين **1056** من نفس القانون، على أن القرارات الصادرة تطبيقا للمواد **1055** و 1056 تكون قابلة للطعن بالنقض و هذا عمالا بنص المادة **1061** من نفس القانون.

كما يمكن أن يكون الحكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر محلا للطعن بالبطلان، كما أنه يمكن للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد **1055** و **1056**و **1058** قابلة للطعن بالنقض.

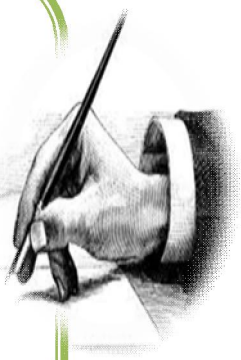

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد أبو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007.

2- أمال يدر، الرقابة على التحكيم التجاري الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012 .

3- حمزة احمد حداد ، التحكيم في القوانيين العربية ، دار الثقافة ط3 ، 2014،

4- حفيظة السيد حداد ، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2007 .

5- حمزة أحمد الحداد ، التحكيم في القوانين العربية ، ط3 ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014.

6- مناني فراح ، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات وفقا للإجراءات المدنية والإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 .

7- كمال عبد العزيز ناجي ، دور المنظمات الدولية في تنفيذ قرارات التحكيم الدولي ، ط1 ، 2008 .

8- نبيل اسماعيل عمر ،التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية ، دط ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة للنشر 2006 .

9- - قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية ، دار هومة ، الجزائر، ط 2 ، 2006.

10- سامي عبدالباقي ابو صالح ، التحكيم التجاري الإلكتروني ، بدون طبعة ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004 .

11- محمود مختار أحمد بريري ، التحكيم التجاري الدولي ، ط3 ، دار النهضة العربية ، مصر، 2004.

12- لزهر بن سعيد ، التحكيم التجاري الدولي ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، 2012.

ثانيا: المذكرات والأطروحات العلمية

1- بولقواس سناء، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية ذات الطابع الدولي – التحكيم نموذجا - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011 .

2- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.

ثالثا : النصوص القانونية

1- القانون رقم 08 – 09 – المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، المؤرخة في 24 أفريل 2008 .

2- القانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لأخر تعديلاته 2009 ، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ،مصر، 2009.

3- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من اعداد الأمم المتحدة لسنة 1985 والمعدل في 2006.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: ماهية الحكم التحكيمي	
تمهيد	5
المبحث الأول: مفهوم حكم التحكيم	6
المطلب الأول: تعريف حكم التحكيم	6
الفرع الأول: التعريف الموسع لحكم التحكيم	8
الفرع الثاني: التعريف الضيق لحكم التحكيم	9
الفرع الثالث: الرأي الراجح من مسالة تعريف حكم التحكيم	10
المطلب الثاني :ميعاد صدور حكم التحكيم التجاري الدولي	11
الفرع الأول: الميعاد الاتفاقي	12
الفرع الثاني:	13
الفرع الثالث :سلطة هيئة التحكيم في مد الميعاد	14
الفرع الرابع: سلطة القضاء في مد ميعاد التحكيم	15
المبحث الثاني: أنواع حكم التحكيم و شروط صحته	17
المطلب الأول: أنواع حكم التحكيم	17
الفرع الأول: أحكام التحكيم النهائية:	17
الفرع الثاني: أحكام التحكيم الجزئية	19
الفرع الثالث: أحكام التحكيم التمهيدية و الغيابية	19
الفرع الرابع: الأحكام الصادرة بعد الفصل في الخصومة التحكيمية	20
المطلب الثاني : الشروط الواجب توفرها في إصدار حكم التحكيم	22
الفرع الأول: الشروط الشكلية	22

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية	26
الفصل الثاني : طرق الطعن في الحكم التحكيمي	
تمهيد:	28
المبحث الأول: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الأجنبية	29
المطلب الأول : الاستئناف	29
الفرع الأول: استئناف الأمر الذي يرفض الاعتراف أو التنفيذ للحكم التحكيمي الأجنبي و إجراءاته	30
الفرع الثاني: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف و تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي و إجراءاته:	31
الفرع الثالث: إجراءات الاستئناف و آثاره	35
المطلب الثاني :الطعن بالنقض	35
الفرع الاول :حالات الطعن بالنقض	36
الفرع الثاني :إجراءات الطعن بالنقض	38
المبحث الثاني: الطعن ضد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر في مجال التحكيم الدولي	39
المطلب الأول: الطعن بالبطلان و إجراءاته	39
الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان	39
الفرع الثاني : اجراءات الطعن بالإبطال	40
المطلب الثاني : الطعن بالنقض	42
خاتمة	44
قائمة المراجع	46
فهرس المحتويات	50

الملخص :

يعتبر حكم التحكيم بمثابة النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في الدفوع وطلبات الخصوم ، وعقد جلسات استماع ومرافعة وسماع شهادة الشهود والخبراء ويأتي الحكم كنتيجة لا قناع الهيئة بالأدلة المقدمة من الخصوم .

ولإصدار حكم التحكيم يجب ان تتبع الهيئة مجموعة من الإجراءات ، وتلتزم بالميعاد المحدد لها ، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر احكام جزئية او احكام أولية قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة .

فقد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا ، وبالتالي يصبح كأن لم يكن ، وهي اسباب قد تتعلق بعقد التحكيم ،أو بأشخاصه ، أو تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفته النظام العام او لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته .

الكلمات المفتاحية :

حكم التحكيم ، التحكيم التجاري ، طرق الطعن .

The arbitral award is considered as the conclusion reached by the arbitral tribunal after considering the defenses and requests of the litigants, holding hearings, pleadings and hearing the testimony of witnesses and experts. In order to issue the arbitral award, the tribunal must follow a set of procedures, and abide by the deadline set for it, and the arbitral tribunal can issue partial rulings or preliminary rulings before issuing the ruling ending the litigation. The decision may be issued by the arbitrators, and it carries with it one of the reasons that make it invalid, and thus becomes as if it had not been, and these reasons may be related to the arbitration contract, or its persons, or related to the arbitration procedures, or to its violation of public order, or for reasons related to the arbitration award itself.

Keywords: arbitration award, commercial arbitration, methods of appeal.

الحمد لله